

Distr.
LIMITED

A/C.6/49/L.12
15 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، المانيا، أوزبكستان،
إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية
التشيكية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،
فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، مصر، النرويج،
نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة
والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم
والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٣٨/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١) التي
اجتمعت في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وانتهت من وضع مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون
بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

واقتناعا منها بأن اعتماد الإعلان سيسهم في تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن من الضروري نشر نص الإعلان على نطاق واسع،

واقتناعا منها بأن الإعلان سيمثل إسهاما كبيرا ومحددا من اللجنة الخاصة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، الذي يرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لما قدمته من إسهام كبير في وضع نص الإعلان؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعلم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، ومجلس الأمن، والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي لها مركز المراقب في الجمعية العامة باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث على بذل قصارى الجهود لكفالة التعريف بالإعلان على نطاق واسع وتنفيذه تنفيذا كاملا.

مرفق

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة
والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم
والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجوء إلى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية هو من الوسائل المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تعترف بأن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضا بأهمية دور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في معالجة القضايا التي تتصل بصون السلم والأمن الدوليين والتي يكون العمل الإقليمي مناسباً فيها ما دامت هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققته من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات في مختلف أنحاء العالم بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع ولايات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ونطاقها وتكوينها،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساساً في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصراً حاسماً في أي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا أن الأنشطة التي تقوم بها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلم ينبغي أن تنفذ بموافقة الدولة التي يضطلع بهذه الأنشطة في أراضيها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن الجهود التي تبذلها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقا للميثاق،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إنه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الفصل الثامن من الميثاق:

(أ) يقوم أعضاء الأمم المتحدة المنضمون إلى مثل هذه الترتيبات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصارى جهدهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية، في إطار تلك الترتيبات الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية، قبل إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن؛

(ب) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك الترتيبات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالاحالة من مجلس الأمن؛

(ج) لا تمس الأحكام الواردة أعلاه، بأي حال، تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق؛

(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الانفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تطبق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛

(هـ) يجب إبقاء مجلس الأمن على علم كامل، في كل الأوقات، بأي أنشطة يضطلع بها أو يزمع الاضطلاع بها في إطار تنظيمات إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم في مجالات اختصاصاتها، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سلوك سبيل التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٣ - يجوز أن يتخذ التعاون بين الترتيبات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين أشكالاً مختلفة، تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على جميع المستويات؛

(ب) المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، ووفقا للنظم الداخلية المطبقة والممارسات المعمول بها؛

(ج) إتاحة الموظفين والمواد وسائر أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

٤ - ينبغي أن يكون التعاون بين الترتيبات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة ووفقا لولاية كل منها ونطاقها، وتكوينها، وينبغي أن يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة، ووفقا للميثاق؛

٥ - ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع، وحيثما يقتضى الأمر، أن يدعم، الجهود الإقليمية التي تبذلها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٦ - تشجع الدول المشتركة في الترتيبات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين ووفقا للميثاق؛

٧ - تشجع الدول المشتركة في الترتيبات أو الوكالات الإقليمية على تعزيز بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تشجع الدول المشتركة في الترتيبات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية استخدام، أو، عند الاقتضاء، وضع أو تحسين الإجراءات والآليات اللازمة، على المستوى الإقليمي، للكشف المبكر عن المنازعات ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء وفي مجالات اختصاصاتها، في سبل ووسائل تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك ما يندرج ضمن ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم بعد الصراع، وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلم؛

١٠ - تشجع الترتيبات والوكالات الإقليمية على القيام، في ميادين اختصاصها، بالنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلم، للاستعانة بها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه ووفقاً للميثاق؛

١١ - يعاد بهذا تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٤)، وإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية^(٥)، وإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٦)، وإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٧)، مع أحكام هذه الإعلانات المتعلقة بأنشطة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛

١٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يمس، على أي نحو، أحكام الميثاق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، المرفق.